

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الخلال أحسبه قولاً لأبي عبد الله أول والذي أذهب إليه أنه يفديهم .
قال الحارثي والمشهور الأول ولم يعول الأصحاب على هذه الرواية .
قوله بمثله في صفاته تقريباً .
يعني من غير نظر إلى القيمة والمثل في الجنس والسن .
لكن قال الحارثي أما السن فلا يخلو من نظر وفداؤه بمثله في صفاته تقريباً هو إحدى الروايات عن الأمام أحمد .
قال بن منجا هذا المذهب واختارها القاضي وأصحابه .
قال الحارثي وهو اختيار الخرقى وأبي بكر في التنبيه والقاضيين أبي يعلى ويعقوب بن إبراهيم في تعليقيهما وأبي الخطاب في رؤوس مسائله والشريف أبي القاسم الزيدي وغيرهم .
قال القاضي أبو الحسين والشريف أبو جعفر وأبو الحسن بن بكروس وهي أصح انتهى .
قال الزركشي هو مختار الخرقى والقاضي وعمامة أصحابه وجزم به في الكافي .
ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة وهو لأبي الخطاب وهو وجه في المستوعب والتلخيص ورواية في المحرر .
قال الحارثي ونسب إلى اختيار أبي بكر .
قلت قاله المصنف والشارح عنه وقدمه في الفائق .
وتضمنه المثل من المفردات .
وعنه يضمنه بقيمته وهو المذهب على ما اصطلاحناه اختاره المصنف والشارح وصاحب التلخيص وبن منجا في شرحه وبن الزاغوني .
قال القاضي في المجرد وهو أشبه بقوله لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير